

التحرير والتنوير

وإنزال الكتاب : تبليغ بواسطة الملك من السماء وإنزال الميزان : تبليغ الأمر بالعدل بين الناس .

والميزان : مستعار للعدل بين الناس في إعطاء حقوقهم لأن مما يقتضيه الميزان وجود طرفين يراد معرفة تكافئهما قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . وهذا الميزان تبينه كتب الرسل فذكره بخصوصه للاهتمام بأمره لأنه وسيلة انتظام أمور البشر كقوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك) وليس المراد أن الحق أهمهم وضع آلات الوزن لأن هذا ليس من المهم وهو مما يشمل معنى العدل فلا حاجة إلى التنبيه عليه بخصوصه .

ويتعلق قوله (ليقوم الناس بالقسط) بقوله (وأنزلنا معهم) . والقيام : مجاز في صلاح الأحوال واستقامتها لأنه سبب لتيسير العمل وقد تقدم ذلك عند قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) في أوائل البقرة .

والقسط : العدل في جميع الأمور فهو أعم من الميزان المذكور لاختصاصه بالعدل بين متنازعين وأما القسط فهو إجراء أمور الناس على ما يقتضيه الحق فهو عدل عام بحيث يقدر صاحب الحق منازعا لمن قد احتوى على حقه .

ولفظ (القسط) مأخوذ في العربية من لفظ قسطاس اسم العدل بلغة الررم فهو من المعرب وروي ذلك عن مجاهد .

والباء للملابسة أي يكون أمر الناس ملابسا للعدل ومماشيا للحق وإنزال الحديد : مستعار لخلق معدنه كقوله (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) أي خلق لأجلكم وذلك بإلهام البشر استعماله في السلاح من سيوف ودروع ورماح ونبال وخوذة ودرق ومجان . ويجوز أن يراد بالحديد خصوص السلاح المتخذ منه من سيوف وأسنة ونبال فيكون إنزاله مستعارا لمجرد إلهام صنعه فعلى الوجه الأول يكون ضمير (فيه بأس شديد) عائدا إلى الحديد باعتبار إعدادة للباس فكأن البأس مطروف فيه .

والبأس : الضر . والمراد بأس القتل والجرح بآلات الحديد من سيوف ورماح ونبال وبأس جراحة الناس على إيصال الضر بالغير بواسطة الواقيات المتخذة من الحديد .

والمنافع : منافع الغالب بالحديد من غنائم وأسرى وفتح بلاد .

ويتعلق قوله (للناس) بكل من (بأس) و (منافع) على طريقة التنازع أي فيه بأس لناس ومنافع لآخرين فإن مصائب قوم عند قوم فوائد .

والمقصود من هذا لفت أبصار السامعين إلى الاعتبار بحكمة ا[] تعالى من خلق الحديد وإلهام صنعه والتنبيه على أن ما فيه من نفع وبأس إنما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق ويوضع نفعه حيث يليق به لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقها مثل قطاع الطريق والثوار على أهل العدل ولتجهيز الجيوش لحماية الأوطان من أهل العدوان وللادخار في البيوت لدفع الضاريات والعاديات على الحرم والأموال .

وكان الحكيم (انتينوس) اليوناني تلميذ سقراط إذا رأى امرأة حالية متزينة في أثينا يذهب إلى بيت زوجها ويسأله أن يريه فرسه وسلاحه فإذا رآهما كاملين أذن لامرأته أن تتزين لأن زوجها قادر على حمايتها من داعر يغتصبها وإلا أمرها بترك الزينة وترك الحلي . وهذا من باب سد الذريعة لا ليجعل بأسه لإخضاد شوكة العدل والأمين بالمعروف على السكوت فإن ذلك تحريف لما أراد ا[] من وضع الأشياء النافعة والقارة قال تعالى (وا[] لا يحب الفساد) وقال على لسان أحد رسله (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) . وقد أوما إلى هذا المعنى بالإجمال قوله (وليعلم ا[] من ينصره ورسله بالغيب) أي ليظهر للناس أثر علم ا[] بمن ينصره فأطلق فعل (ليعلم) على معنى ظهور أثر العلم كقول إياس بن قبيصة الطائي : .

وأقبلت والخطي يخطر بيننا ... لأعلم من جبانها من شجاعها أي ليظهر للناس الجبان والشجاع أي فيعلموا أني شجاعهم .

ونصر الناس ا[] هو نصر دينه وأما ا[] فغني عن النصر وعطف (ورسله) أي من ينصر القائمين بدينه ويدخل في نصر شرائع الرسول A بعده ونصر ولاة أمور المسلمين القائمين بالحق . وأعظم رجل نصر دين ا[] بعد وفاة رسوله A هو أبو بكر الصديق في قتاله أهل الردة B ه . دون نفسه داعي إليه يدفعه نصره أي (ينصره) ب يتعلق (بالغيب) وقوله A E خشية داع يدعو إليه أو رقيب يرقب صنيعه والمعنى : أنه يجاهد في سبيل ا[] والدفاع عن الدين بمحض الإخلاص